
King Saud University 1957

٢١٧و٤
أ ن

ايضاح الدلالات في سماع الآلات ، تأليف عبد
الغني بن اسماعيل النابلسي - ١١٤٣ هـ . كتب
سنة ١٣١٢هـ .

٤٢ ق ٢١ س ٢٦,٥×١٨ سم

٣١ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

دار الكتب المصرية ١ : ٤٠٤ ، معجم المطبوعات
٢ : ١٨٣٢

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب
الإسلامية ٢- النابلسي ، عبد الغني بن
... ١١٤٣هـ ب- تاريخ النسخ

رسالة ايضاح الدلالات في سماع الآلات

لاوحد العلماء الاعلام واجل الفضلاء الفخام
عمدة اهل التحقيق ومدار اهل التدقيق
سيدي وسندي الشيخ عبدالغني
النابلسي نفعنا الله
به آمين



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام وابان لهم الفرق
بين الحلال والحرام وجعل سماع الحق فرضا على الخاص والعام وسماع الباطل
حراما عليهم من جملة الاثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين
الاسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى
مولاه القدير عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده وامده بمدده
لما رأيت الناس اكثروا الكلام بين الخاص منهم والعام في مسئلة
سماع الالات بالنغمات المطربات واطلق الجهال السنتهم بالحرمة من
غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم
التقليد لبعضهم بعضا واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا
فطلب مني بعض الاصحاب كتابة شيئ في بيان هذه المسئلة لاولي
الالباب وان كان العلماء المتقدمون والمتاخرون اكثروا فيها البيان
على وجه الصواب ولهم فيها الرسائل العديدة والعبارات المفصلة
المفيدة ولكن الجهال ما لهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام
وقصر الباع فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف من الاخوان ارشادا
الى ما هو الحق والصواب في هذا الشان وانقاذا لاصحابي من ورطة
الجاهلين المعاندين في احكام هذا الدين وسميتها ايضاح الدلالات
في سماع الالات واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
ويؤيدني بالحق المحق في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين على
مقتضاه ويرفع عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير اعلموا اخواني نور الله بصائركم بانوار الهداية
وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق

والعناية

والعناية ان علم فقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف
العلوم بعد معرفة الحي القيوم ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين
قسم كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله
وتقاسيمه في مشروعه وغير مشروعه وقسم قاصرون وهم الذين
ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة من
غير فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعين لها وانما ينقلونها
مقلدين لبعضهم بعضا في الفهوم القاصرة ولا يعرفون على ما انبنيت
تلك المسائل ولا يعرفونه قيود المطلق منها الموكولة الى ذوي الفهوم
الوافرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتحكمون به على
امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس ولا يبالون على من انتقدوا ولا عجب للقاصرين اذا انتقدوا
على من وثقهم رب العالمين بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي
هي عندهم عين اليقين فيا ويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء
هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوئة بحب الدنيا والغرور
فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة في الشرع ويستدلون
عليها بالمسائل الصحيحة في غالب الوقايع باطلة لابتنائها على الاوهام
العاطلة والحجج حق لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة وسبب
ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع
وظنه انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر الارفع فيرسل الفتوى
بذلك تقليدا لاهل الاطلاع ممن هو اطول القاصر منه في الباع ولا يعلم
هذا القاصر المسكين ما ذا بنى فتواه صاحب التمكين ولم يدر ان الفقهاء

و المصنفين من المتقدمين و المتأخرين • انما بنوا مسائلهم التي ذكروها
في كتبهم على اصول وقيود • وشروط وحدود • ربما تركوا التصريح بها اعتمادا
على فهم الطالب • وحفظا لعلمهم ان يدعيه من يزاحمهم بالمناكب فيطلقون
العبارات اطلاقا من غير قيود • ومرادهم قيودها المفهومة في اصطلاحهم
المعهود وقد اشار الى هذا الذي ذكرناه الامام العلامة • والعمدة
الفهامة • الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين
فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء من الفساقي الصغار
الراكدة الماء واوقع في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا
بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله
تعالى وان خالف في ذلك الجهلة من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع
ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة اطلاع على
فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية • وسمى هذه الرسالة •
الخير الباقي • في جواز الوضوء من الفساقي • وعبارته في آخرها رحمه
الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم
المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة شيئين احدهما ان اطلاق ١٣ اصولين مح
الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس
للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب
الحاذق الثاني ان هذه المسائل اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف
الحكم فيها على وجه تام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه
والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه
والمبنى ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط اهـ كلامه بلفظه رحمه الله

تعالى

تعالى فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان يفتي في الحرام والحلال
بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا
تخاطبن هذه العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس بعضهم
من بعض الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم من اهل
القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون
انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه
من غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم
على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تظن
احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة وتسميتهم
لها تحققا واطلاعا المنكر واطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها
وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب
الشريعة وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها بما
يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على شيء ولهم
من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس
فيها السوء اعمالهم ولله در القائل • اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم • والا فان الكامل لا يعرف الوجود
الا كاملا ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الآلات الا
يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمؤمن
بهذه الآية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم
السماع بالآلات انما حرمه بالحق ايضا فمن يسمعه بالباطل

ولا يجد من يسمه٧ حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من مسئلة يذكرها ٧ بالباطل صح
الفقهاء فى كتبهم ويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا
يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مقررة على حرمة السماع بالباطل
بعينه حتى تخصصه بالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك كان الحكم
علينا بها فقط ولا نحكم على الغير بما فينا كما هو عادة اكثر فقهاء
العوام فى زماننا هذا اطمس الله بصائرهم باصرارهم على معصية
الطعن بحيث حياتهم فمن سواهم فحكموا بما فيهم على امة محمد
صلى الله عليه وسلم فتراهم يجحدون الولاية والصديقية فى كل احد
من الموجودين فى زمانهم ويطعنون فى اهل الله المخالفين لهم
فى بدعهم ويقيمون عليهم موازينهم المعوجة التى فهموها
من الشرعة بالافهام الدنسة واذا سألتهم يقولون كانت
الاولياء والصديقون فى الزمان الاول وليس الآن منهم احد
وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم بعضا وهذه الطايفة
ممن هذا شانهم ليسوا المخصوصين بهذا الزمان فقط بل لهم
اسلاف مثلهم كانوا فى الزمان الاول حتى نقل الشيخ الاكبر
محي الدين العربي قدس الله سره العزيز فى كتابه روح القدس
فى مناصحة النفس قال كان ابو الحسن بن قيطوب فى بلد قرمونة
لم يزل يخدم الفقراء ويضيفهم ويتواضع لهم وكنت استحسن
منه هذا فاشهد لقد رايته قد وصل الى اشبيلية فصاحب
الفقهاء وجالس الطلبة المكبين على الدنيا وقرأ الفقه واصوله
وعلم الكلام وسكن اشبيلية تعلم بها القرآن فاداه صحبة

اوليك

اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين فى احوالهم ونبذهم واشهد لقد
وصل الينا السيد عبد الله المروري الذي رأى له انواع البركات ليزوره
فى داره فقرع عليه الباب وانا معه وعبد الله صاحبى بدر الحبشي فقال
من بالباب فقال حضرتك عبد الله المروري جاء ليراك فسكت ساعة ثم خرج
ابنه وقال له مشغول هو ثم قال ما هو هنا ولم يره كانته والى هذا وصل
بغضه٢ فى الفقراء وهذا حصل له من شوم الفقهاء حال بيننا وبين كل ما
من يقع بنا عن الله وعن اهله وخاصته وكان اذا لقينا يعتبنى على صحبتهم
ويقول لى مثلك من يصحبهم فاقول له مثلى من لا يصلح ان يخدمهم فانهم
السادة وانما كان يحن الى مشاركتى فى علمه الذي قراءه لا لكونى فى طريق
القوم ولا لمحبتي فيهم فتركته فى ذات الله تعالى وقطعت معاشرته ::
وصار اليوم حكمه حكم الفقهاء فى الولاية انها معقولة متوهمة لا
يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء اقيدها عليه ثم اريه
تلك الافعال فى شخص ما فاذا رأيته يقول من قال انه اخلص فيها لو
كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله انما هو نصب هذه الحيلة ما
فلا تراه قط يحسن الظن باحد ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء
فى حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا فتح
لى ومن تعرض لذمهم ولاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر
على من عاشر فانه لاخفاء بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معنى فقيه
بحرم مكة يقال له القاضي عبد الوهاب الازدي من اهل اسكندرية
قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صير يعتقد ان الزمان فارغ
من جميع المراتب فى كل فن وانما هي تلفيقات وخرافات فسالته كم بلدا

في معمور ارض المسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة
بلاد او سبعة فقلت كم الخلق قال كثير قلت من اكثر الذي رأيت او الذي
لم تر فقال الذي لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذي يرى
الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه في الحكم بما
يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل في ذلك القليل ولو
كان واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول اني ما رأيت
الا من القليل من البلاد ولا من الناس ثم ينتقد فلا خفاء بجهله ثم انه
لا يطلع الله تعالى مثل هذا الاعمى نقايص العالم لا على فضائله
حتى يحكم على الغايب بما راه فيشقى بذلك عند الله واين هو من
قول الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
فكثرهم وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ثم قللهم
ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من هذا كله اني سمعته يقول ما
يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين زكي وغير
ذكي فغير الذكي لا كلام معه يعني لنقصه والذكي لا يسلم من
الغلط تماما ثم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لشقاوته
وتركه النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا التقسيم
فغير الذكي ياتي الى العالم فيأخذ منه العلم تقليد العلم فطنته
فيوفق ويرجى ان يعلمه الله والذكي الغالب عليه الاصابة في عموم
احواله وهو لا يقنع بالاشياء الا بالبراهين من نفسه لذكائه فهما
غلطا ان استمر في غلطه بعد اجتهاده ~~مفهوم~~ فمعفو عنه او قد
يرجع عن ذلك واما نقض اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وكل مجتهد
مصيب فتراه ماجورا في الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب الحكم
حكم الله في المسئلة لانه تعبد بالاجتهاد فتعبد نتيجته ذلك وذلك
حكم الله في المسئلة فرأيت هذا الفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله
رب العالمين اهـ كلام الشيخ محي الدين رضي الله عنه ومثل هذا كثير
في كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهال
في حق الله تعالى وخاصته من فقراء الطريق وليس غرضنا بيان اهل صح
ذلك في هذا ~~الكلام~~ المكان وانما نريد التنبيه على ما تورطت
فيه عامة الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل
الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم
بالموازين ~~العقلية~~ العقلية والاحكام المفهومة على غير وجوهها
ولئن تنازلنا مع هؤلاء في عدم وجود اهل الصدق والاخلاص الفقهاء صح
في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلق الله تعالى الذي هو نظر
العميان اليست هذه المسئلة التي هي المسئلة السماع من مسائل
الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فيما
سبق فنحن نطلق الفتوى فيها في حق كل واحد بما هو الحق في الصواب
كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط
فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها
وما بنيت عليه ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا به لك
مما سنذكره قال في قنية الفتاوى في باب المفتي والمستفتي من
كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم

كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ
باليسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي
ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر
في البحر الرايق شرح كنز الدقايق من كتاب القضي قال ويشترط
في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية اجتهاده فمن عرف مسئلة
او مسئلتين او مسائل بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف
مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد
بسط الكلام في هذا المقام وفي جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما
يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يعلم من
اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي
فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف
البرهان والدليل لاسيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه
المسئلة في ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام من قيودها واطلقها ٧ ضمن مي
جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها
واشرح لك ما صرح به علمائنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك
قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن اطلق الحرمة ويلزم
ان يكونوا مصرين على الحرام فمن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيء مما ذكره ائمة اهل

التحقيق

التحقيق ذوي الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على هذا الاختصار
ليكون عبرة لاولي الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبار وافهم
ان هذه المسئلة وامشي فيها على المذاهب الباقية تجد مقصودهم
واحدا على كل حال فاول ما نبدأ لك بعبارات متون المذهب قال
قال في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عد جملة من
المكروهات قال واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو فانظر كيف عمم
في اللهو ولم يخصص آلة من آلة فمن النهي حرم عليه ومن لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه
وفي مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغنا وكل
لهو قال الشارح الباقاني رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ المغني
والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على
صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار وغيره الا ليلة
العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب على
هيئة الطرب انتهى فتامل قوله وكل لهو فان جميع ما
بعده مبني عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة الضرب وفي كنز
الدقايق الخ ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد ويأكل
قال في شرح مسكين هذا اذا كان الغنا واللعب في ذلك المكان
لا على المائدة اما اذا كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا
اذا كان الرجل خامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى
به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم اذا لم
يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان

يحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لاينبغي ان يحضر وقال
مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وروي الصدر الشهيد في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد
باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى البزازية استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها من الفسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاشكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن
تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور
والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها
والحديث الذي رويناه فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن
ذلك للهو لا يحرم واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم
مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء
موجود وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل
في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد
وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله تعالى
في المدعو الى وليمة وثمة غناء لا يحضر ان علم قال ابو
حنيفة رضي الله عنه ابتليت بها مرة فصبرت واذا قيل
ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم

يكون

يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور
العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من
ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق
الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب
المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا
له غير مستمع اليه فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى
هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى، فانظر كيف ذكر اللهو في
كل موضع في هذه العبارة وفي المبتغي بالغين المعجمة
واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما
امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر تقييده بالملاهي من غير اطلاق
وفي مختصر المحيط واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
وغيره حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد
ما امكن ان لا يسمع ولا باس بان يتغنى وحده اذا لم يكن على
سبيل اللهو وعن الحسن بن زياد لا باس بضرب الدف في العرس
وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي لا للغنا
لا بأس به رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا
بأس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك الجنازة وان حضرتها ٧ صلاة صح
نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة لا ينبغي
ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به
فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما
لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا

كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ماهم فيه لهو ولعب لاسيما اذا كانوا
يستمعون آلات اللهو على شرب الخمر والزنا واما اذا كانوا صالحين
يستمعون الالات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء
الكاملون عنهم والاصل في الناس الاصلاح والديانة مالم يعلم الفسق
والفجور بيقين من غير شك ولا تردد وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية
قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة البزازية السابقة
ثم قال وفي القنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا
التلذذ بالطبع النفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني
اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني
الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا
اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله
رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن
في كل الملاهي اذا تفكر في حرمته وكونه يبعد منزلته من الله
تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره
وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي
حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحلها وما روي عن الشافعي
رحمه الله تعالى فقد رجع عنه انتهى كلامه وهو مقيد بالملاهي
فيحرم كل ما يلهو وما لا يلهو فلا يحرم وذكروا لدي رحمه الله تعالى

في حاشيته

في حاشيته على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي
العناية لا يقال الحياة الدنيا لهو ولعب لقوله تعالى اعلموا انما الحياة
الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام وهو ما استثناه النبي
صلى الله عليه وسلم في لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه قلت والمفهوم
من هذا ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه
ان اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء
يدخل فيه جميع المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح
بحرام وان اريد ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الالات
اذا كان في غير اوقات الصلوة بحيث لم يشغل عن افعال الطاعات
فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر
الله عند كل شيء ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى على
كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في
خلال حاشيته المذكورة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما الهاك
عن ذكر الله فهو ميسر يكون جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر
الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب عن شهوده تعالى في كل شيء
حراما عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات
والطاعات لانهم في كل لهو على كل حال وكل لهو حرام الا ما
وقع استثناؤه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان
كانت لهوا فيكون حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات
والطاعات امرا لازما حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات

لا قوله صح

الا ما وقع استثنا

الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير الكل حراما فاذا صار الذين لهوا
كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا واذا زال اللعب
ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراما وكذلك
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة طاعة
جميع الالات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذا
خرجت عن احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون من علماء
العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات المطربة قلنا لهم على
قولكم هذا لا يمكن زال اللهو ايضا عمن اخبر تعالى عنهم انهم
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين الجد
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا
طاقة له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال
فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال
وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء
الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند
غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على
قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم حراما كلها وكان
في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون
المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن ذكر الله فعل الفرائض
والواجبات واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنا وشرب
الخمر ونحو ذلك كما سنذكره انشاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم

كما صرح

كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع وورد فيه
حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهوا والعبوا فاني لا ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن
٧ الكرمان ح
قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس في ذلك موكلة الى الله
تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو
بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن
شهوده امر قلبي لا علامة في الظاهر ولئن كانت له علامة فليست
يقينية بل ظنية والشرع لا يبنى على الامور المظنونة قال تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم
الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليها به الا بالحق
ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفات الى
ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونات
المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم
فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع
عنها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا الامر متعسر جدا الا في
اهل التجسس عورات المسلمين والتجسس حراما كما قال
تعالى ولا تجسسوا ومعلوم ان هذه الالات المطربة بجميع
انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة
ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان
كل صوت مطرب حرام وهو باطل لان اصوات الطيور والشحارير
المطربة ليست بحرام اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقتران اللهو

بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله
منها وتعريها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاهي ويزول اللهو
عن سامعها بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في قدرته
ومطلوبا منه ما لا يمكنه والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن
ادم حرام الا ثلاثا الحديث فقد الزم الله تعالى العبد على لسان
نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللهو في كل شيء على العموم الا
في ثلاث والله تعالى لا يلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء
والا اذا كلف الله تعالى العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف
ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة
بجميع انواعها عن كونها ملاهي وعن استعمالها باللهو شرعا ١٦ امر ممكن ح
وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل العقل والانصاف
في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة من غير شبهة
والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات ولا التفات لما تقرر
عنه الجهلة من العلماء العوام الذين بينهم كالهوام ع نعام من ان
حرمة سماع الالات المطربة حرمة عينية كحرمة الخمر والزنا
واستدلالهم على ذلك بالاحاديث المطلقة في النهي فان
جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا ما بذكر الخمر
ونحوه واما بلفظ الملاهي والحديث المطلق في ذلك قيدته
العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاحاديث يفسر
بعضها بعضا كالايات القرانية والعجب من الشيخ ابن حجر

الهيتمي

الهيتمي رحمه الله تعالى فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماها
كف الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الدق والطقل مطلقا ليظهر
نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك باباحة الدف مطلقا في
الاصح ولو كان له جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل حال فلا معنى
لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة
صوتها الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة
حيث وردت كانت مسندة للسامع من حيث ضرره بالمكلف
وذلك كان لهوا عن ذكر الله تعالى او عن فروضه وواجباته
اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب ضررا في العقل كالخمر او النسب
كالزنا والقذف والغيبة او الدين كترك الفروض والواجبات
او المال كالسرقة والربا او النفس كالقتل والقطع ومن عرف
مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل
والعناد ليس كلامنا معهم كما قال في عباد الرحمن واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقال سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى ما باحثني جاهل الا
غلبني ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب ايضا من الشيخ ابن حجر
رحمه الله فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الالات في رسالته
المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغنا والمزامير والمعازف
وسائر الملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع الغنا ولا نعتقد ان
ما يفعل من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم
حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه فانظر قوله

هذا رحمه الله تعالى تجده يعتقد التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس
لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا اولا ولاحقه في التفصيل الذي
يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله تعالى عند العلماء يفترض عليهم
ان يؤدوها كما هي الى من كلفه الله تعالى بها من غير زيادة ولا نقصان
كما قال تعالى فليؤد الذي ائتمن امانته وليتق الله ربه يعني
في الزيادة والنقصان واذا ادعى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب
بذلك عند الله تعالى كما قال وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر والاطلاق في موضع التفصيل خطأ والناس
محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك
من غير احتمال كما قدمناه والمؤمن قاطع بكونها آثار قدرته
سبحانه وتعالى وواجب عليه ان لا يلتهي بها عنه تعالى كما لا
يلتهي بغيرها من جميع ما خلق الله تعالى على مقتضى تفسير
اللهو المذكور وان احتملت تلك الالات كلها ان تكون متخذة لاجل
اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع افعال المؤمن كلها ايضا
كما ذكرنا من عبارات ومباحات فمتى حكمنا بهذا الاحتمال في امر لزمنا
ان نحكم به في امر اخر ايضا ولا ترجيح بالنظر العقلي والانتهاء
وعدمه بالامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين بالتجسيس عن ذلك
بل منهيون عنه كما قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين الظن بالمؤمن
واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح به الفقهاء المصنفون
في كتبهم رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالغين المعجمة ظن المؤمن
على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان يظن انه

لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او آجلا وانه حرام لقوله عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى وكذا سوء الظن
بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وحسن الظن مندوب لقوله
عليه السلام احسنوا الظن بالمسلم وظن مباح وهو ما يهجس
في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه الانسان وقد
قال عليه السلام اذا ظننتم فلا تحققوا اهـ كلامه وكذا نقل
مثل هذه العبارات في مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي
رحمه الله تعالى وغيره وهذا كله في سوء الظن في المسلم وهو
التهمة بالقلب المستنده الى غير قاطع فكيف بالتيقن والتحقيق
والقطع المستند الى الامور الوهمية والدلالات الواهية
التخييلية كما عليه هذا الآن فقهاء الزمان وعوام هذه
الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل الناس على منازل
ما هم فيه في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثة
والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لا سيما اهل بلدتنا
هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت
اهلها ما هم عليه من شر وخير في قصيدة نونية تنوف على الخمسين
بيتا توجد في ديواننا الذي سميته خمرة بابل وغناء البلابل فان
هذا الظن في بعضهم بعضا الذي يسمونه تحققا وتيقنا مع
استنادهم عندهم الى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية
لا شك في حرمته وانه لا يبنى عليه حكم شرعي ابدا وانما هو وسواس
الشيطان يفرق به الشيطان لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين

ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدين. والشرع المحمدي
ليس فيه هذا الامر الباطل. ولا يدخله شيئا من احكامه هذا الظن
الباطل. وانما صاحبه مبتدع ضال. ادخل في الشريعة ما ليس فيها
فلزمه اليم النكال. وفي كتاب تحفة الاكياس في تحسين الظن
بالناس. قال المبادرة اي سوء الظن محرمة. وقد كثرت في مشايخ
الدين وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى احدهم يسيئ الظن بمجرد
رؤيته لشيئ يراه او يسمع به واشيع من غير تثبيت وما
هكذا ادرج السلف الصالح من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم
من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين. بل كانوا يبادرون الي
حسن الظن بالمسلمين. وينكرون على من يبادر الى سوء الظن
بهم ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا
يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتعامي
عن مساوهم وان يرجوا لهم قبل التوبة ولو فعلوا من معاصي
الاسلامية ما فعلوا وان يحملهم في جميع ما يقصون فيه من
مواطن التهم على احسن المحامل الى آخر ما بسطه من الكلام في
هذا المقام والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الالات
المطربة بانواعها مع الصوت الطيب لا يجوز اطلاق الحرمة فيها
من غير تقييدها بالملاهي وبالات اللهو ونحو ذلك مما لا يدل
على كونها مستعملة لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك في غالب
الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا كالايات وهي مقيدة بذلك ايضا في عبارات جميع الفقهاء

من المذاهب

من المذاهب الاربعة وان اطلق بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل
المفهوم من الدين بالضرورة والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة. والجا هل
الخبيث لا يفهم مقصود الشارع ولا بالف عبارة. واذا تقيدت هذه
المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء بحرمة هذه الالات المطربات يشترط
فيها التقييد بالتلهي بها وان لم يكن لاجل التلهي بها فليست
بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين والمؤمنين. سواء كانوا
من العامة القاصرين. او من الخاصة الكاملين. ولا يكتموا هذا
الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو والاعراض بسبب ذلك عن
الطاعات. ونسيان الفروض والواجبات. والاشتغال بالمحرمات
والمكروهات. كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات. او
خطور شيئ من ذلك بباله. واستغراقه فيه في وقت سماعها
كما سياتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال
بالنيات. وانما لكل امرء ما نوى. فان سأل جاهل. وقال هل تخرج
هذه الالات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين.
حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا
واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه
ويمكن ان لا يخطر في باله عند سماعها شيئ من ذلك ويستغرق في
خاطره او على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله تعالى عند سماعها ويشتغل
في وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات الربانية على مقتضى
التفسير من المذكورين لمعنى اللهو فيما سبق قلنا له في الجواب
العلماء المتكلمون على احكام الله قديما وحديثا على قسمين القسم

الاول جماعة عالمون باحكام الله تعا لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه
السنة على ما عليه العوام من الاعمال فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم
في امة محمد صلى الله عليه وسلم فكيفما وقع في ظنونهم حكموا به فيتحكمون
في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة وينسبون حرمة سوء الظن
في المسلم مع علمهم بها وربما ينكرون ان ما فيه ظنون ويجعلون
ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لاعتيادهم على الحكم بالظن وهم
يقررون احاديث حسن الظن واحاديث سوء الظن ويعلمون
ذلك في موضعه ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهؤلاء
الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الالات المطربات عن كونها
لاجل اللهو مطلقا في اي انسانا كان كاملا او ناقصا ولا كاملا
عندهم على التعيين ابدا وانما جميع اهل الزمان عندهم
ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا
من الارض ولم يبق منهم احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال
ولكنهم مختفون غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس
يحكمون بنقصانه عن الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون بحرمة
السماع الالات المطربة على كل احد ممن يعرفونه لنقصانه
عندهم بل لاسوء النية وفاسد الطوية في معتقدهم فهؤلاء
هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن ورذائل الاقوام والار
والعار كل العار على نوع الانسان ولعمري فلقد امتلأت منهم
في زماننا هذا غالب الاقطار والبلدان قطع الله تعالى بسيوف
الحق اجسادهم المملوءة خبثا ونجاسة ومحق اعمارهم وامثالهم

المؤسسين

المؤسسين في عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسة والمبتد
في الدين الحكم بالظنون والاوهام والاعراض عن الحق اليقين
في حسن حال امة محمد عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الاية وهذا نص القران وهو يقيني وما عداه ظن والقسم الثاني
جماعة عالمون على بها حسب ما استطاعوا على وجه السنة
لا البدعة قد احسنوا ظنونهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم
يعلمون ان الشيطان هو الذي يلقي اليهم الظنون السيئة
في الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكم على واحد بظنونهم
السيئة وانما يحكمون بظنونهم الحسنة لان في ذلك ترغيبا
من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة
قلوبهم بركة علمهم بعملهم وهم الذين ينبغي ان تأخذ
عنهم احكام الله تعالى لعدم اغراضهم وتعصبهم في الشرع
وهم اهل الانصاف وائمة الاعتراف بتفضيل العلماء والاشراف
ومنهم تعرف اقدار الناس وبهم يندفع عن القلوب الوسواس
وهؤلاء يعلمون ان السماع الالات المطربات بالنغمات الطيبات
ليس صادرا من احد على الطريقة اللهو واللعب في سائر
الحالات وان كان عندهم يمكن ان يصدر من احد على الطريقة اللهو
واللعب ولكنه غير متعين عندهم في احد من الناس وان ظهر لهم
على ذلك بعض العلامات لعلمهم ان الشرع لا يبنى على الظنون
والتوهمات لا سيما في الامور المنسقات لارباب العدالات وحكم

هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل فيها مقرر مفهوم ولكن
لا يجدون من يحكمون بذلك عليه لعلمهم فيها ندب اليه الشارع
من تحسين الظنون وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من
احب ان يختم له بالخير فليحسن بالناس وفي ذلك احاديث واخبار
يطول شرحها وبيانها وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء
سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو كتاب مشتمل
على ما لا غنا للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن مما يتعين
على كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان
الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا
ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الالات المذكورة لا تخرج
عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن كونها ذلك
ما استثنا العلما من ذلك الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة
على غزو المشركين وارعابهم وفي النكاح لاعلانه وكذلك
يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل محسوب من جملة
الالات المطربة وكذلك الدف ولولا خروج ذلك عندهم
عن كونه لاجل اللهو ما استثنوه وخصصوه به الاحاديث
المطلقة . وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال ولا باس بضرب الدف يوم عيد عند بعض الناس لما
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله
عنه دخل عليها وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد
وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام

دعها

دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعا في رسالته كف الرعاع . ان الدف مباح في عرس
وختان وكذا في غيرها في الاصح ثم قال وان كان جلاجل فالاصح
حله ايضا وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرحه
الكبير . على الجامع الصغير . للسيوطي رحمه الله تعالى عند قوله
عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله
كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا
ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة شارع الملة ومبين
الحلة من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امراة او رجل على
الاصح وقال ايضا في موضع آخر ولهذا كانت لذة اللعب
جايزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب
الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان على حصول
محبوبه فهو من الحق ولهذا عدت ملاعبة الرجل امرأته من
الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس
الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا
من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها
منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدفوف
فاسكتهن لدخوله قايلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما
يترتب عليه من الفسدة اهـ فان قال قائل من الجهلة نحن لا نعتبر

هذا التفصيل الذي ذكرته وانما أخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم
من تحريم سماع الالات مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل
الذي ذكرته قلنا له في الجواب عدم اعتبارك انت يا ايها
الجاهل المسيء الظنون بامة محمد صلى الله عليه وسلم لا يطعن
في الحق شيئا ونحن ما صنفنا هذا الكلام لك ولا لامثالك
بل التقييد موجود في تصريح عبارات الفقهاء في كتبهم عند من
يفهمها ويفهم على ما ذا ابنوها ويعرف قيودها كما قدمناه في معرفة
الاصلين المشروطين في فهم فروع المذاهب على ما هي عليه فاننا
لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على
تحريم سماع الالات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقولون سماع
الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرنا فيما سبق حتى لو فرضنا
وجود ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهب او مذهب غيرنا
فيه يحرم سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو
حكمنا ان مرادهم بها اذا كانت لاجل اللهو بدليل التقييد في بقية
العبارات كلها وفي صريح الاحاديث والاخبار الواردة بذلك لان
الاحاديث المطلقة من ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقينات
ونحو ذلك معها وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى
العلماء منها اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد ومما يؤيد
هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من العلامة
المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة الحنفية
بدمشق المحمية سابقا رحمه الله تعالى فانه سئل عن السماع بالالات

فاجاب

فاجاب بما صورته الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق
مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا
فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف اسلم والله
اعلم وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضا العلامة شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملي الحنفي رحمه الله تعالى كما هو مذكور في
كتابه الفتاوى الخيرية في فقه الحنفية فانظر لهذين الفقيهين
العالمين العاملين الورعين المطلعين على فروع الفقه واصوله
الواقفين على مقصود الشريعة ومبنى احكامها مع وجودهما في زمان
آخر لا يكاد يوجد فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة
اصحاب الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا
في هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا في الجواب كاطلاق غيرهما
من اكثر المعاصرين لهما من جملة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق
في موضع التفصيل خطأ وحيث انصفا رحمهما الله تعالى واشار
بقولهما فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور
المعرفة لم يفقد من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى على العكس مما هم عليه الآن فقهاء زماننا هذا من
انكار وجود مثل ذلك في هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس
ومراتبهم عند الله تعالى وتحكمهم بنياتهم الخبيثة على غيرهم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية استدلال القاصرين
على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر
الهيتمي من الشافعية التي سماها كف الرعاع وذكر فيها احاديث

واخبار مقيدة بالملاهي والخمر والقينات وبعضها غير مقيدة بذلك
لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء في ذلك من قال بالحل
ومن قال بالحرمة وفصل وخلاصتها وزبدتها التفصيل ولكن
الجاهلون لا يفهمون ولو تأملوا بها الذي سماها به رحمه الله
تعالى فانه سماها كف الرعاع لان السماع لا يحرم الا على الرعاع من
وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون وليس اهل الدنيا عنده رحمه
الله تعالى كلهم رعاع حتى يكون مراده اطلاق الحرمة في حقهم
كلهم وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة هل يحرم عندكم سماع
الطيور المغردة فوق الاغصان فان ذلك مطرب غاية الطرب
يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم فضلا
عن جهلهم وافترائهم على الله في احكامه وان اباحوا ذلك
نقول لهم فكذلك الالات المطربة بجميع انواعها فان قالوا
الالات المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنوا آدم بالقصد
والاختيار قلنا لهم وكذلك السامع للاطيار يقصد سماعها
بالقصد والاختيار ولا يحرم عليه ذلك ومثل هذا ما ذكره الزمخشري
في ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما زمرة اصواتا
مطربة ولحونا مستلذة يأخذ السامعين الغشاء من حلاوتها
فاعتنى وضعة الالحان ان يشبهوا بها اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا
ان في بلاد يونان طائرا يصوت بالفلها ثرا اصواتا يجتمع اصناف
الطير استلذاذا بها ولم يقل احد العلماء ان سماع هذه الاشياء
حرام ابدا وفي ربيع الابرار قال افلاطون من حزن فليستمع الاصوات

الحسنة

الحسنة فان النفس اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها
ويسرها اشتعل منها ما خمد وما زالت ملوك فارس تلهي المحزون
بالسماع وتعلل به المريض وتشغله عن التفكر ودخل الشعبي وليمة
فاقبل على اهلها فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على جنازة اين الغنا والدف
وقال اسحاق ابن ابراهيم الموصلي كان ابن ابي حفصة يتغدى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعا فاذا فرغ قال اطعموا اذ اننا رحمكم
الله وقال رجل للحسن رحمه الله ما تقول في الغناء قال نعم الشيء
الغناء يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب ويفعل فيه المعروف
وقال عبد الله بن عوف اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغني
بالركبانية فسمعته يقول شعرا :: فكيف ثوائي في المدينة بعد ما
قضى وطرا منها جميل بن معمر :: وهو جميل الجمحي وكان خصيصا
فلما استأذنت عليه قال اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا خلونا
قلنا ما يقول الناس في بيوتهم وقال معاوية لعمرو بن العاص
رضي الله عنهما امض بنا الى هذا الذي تشاغل باللهو وسعى
في هدم مروته يريد عبد الله بن جعفر فدخلا عليه وعنده
شاعر وسايب يلقي الغنا على جواريه بتحنيتهن وتنحى لمعاوية
عن سريره فقال له معاوية اعد الينا ما كنت فيه فغنى سائب
بقول الحطيم شعرا :: ديار التي كانت ونحن على منى :: تحل بنا
لولا نجاء الركائب :: ورد الجواري معه فحرك معاوية رضي الله
عنه يده وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجر السرير فقال
عمرو اتئد فان الذي جئت تلحاه احسن حالا منك واقل حر

حركة فقال اسكت فان كل كريم طروب وقال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه في بعض اسفاره لرباح ابن المعترف غنني شعرا
اتعرف رسما كاطرار المذاهب لعمرة قفرا غير موقف راكب فاصغي
اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اجدت بارك الله فيك فقال
يا امير المؤمنين لو قلت زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة كان
كسرى اذا قالها لرجل اعطى من قالها اربعة الاف درهم ان اقولها
لك فعلت قال فاما اعطاء اربعة الاف درهم فلا يجوز لي من مال
المسلمين قال بعضها من مالك فاعطاه اربعة مائة درهم فقيل
اي لعمر رضي الله عنه اتصل المغني قال خدعني وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا حسن صورة وحسن
صوت وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمجدون الله
بها ويقصرون بها السهر ويبكون بها على خطاياهم ويتذكرون
نعيم الجنة وقيل لاسحاق الموصلي كيف كان رجال بني مروان
في اللهو قال اما معاوية وعبد الملك والوليد وسليمان وهشام
ومروان فكانت بينهم وبين المغنيين والندماء ستارة لئلا
يظهر منهم طرب الخلفا للذة الغناء واما اعقابهم فكانوا لا
يتحاشون ولم يكن منهم احد في مثل حال يزيد ابن عبد الملك في السفه
قيل فعمر ابن عبد العزيز قال ما طن في سمعه حرف قط من
الاغاني بعد ما افتضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من
جواريه قيل فيزيد الناقص قال ما سمعت انه سمع الغنا قط
كان يظهر التأله ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامة

الزمخشري

الزمخشري رحمه الله تعالى من الباب الحادي عشر منه وقال الشيخ
الاكبر محيي الدين بن عربي قدس سره في كتابه شجون المسجون
اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر كما للصورة الحسنة
في النظر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد ابن غانم المقدسي
رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم
يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات
المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع
انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين
مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير
كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قايل بتحريم
الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ما جاء به الشرع
المطهر في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي فانظر عطفه الملاهي
على الاوتار تجده اراد الاوتار الملهية قال واما الصوت الطيب
بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار
بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسانا بروح القدس ما
نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة
رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما انشد النابغة شعره

لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا
في الجاهلية من بين الخلايق ويدين ويؤمن
بالبعثة لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم علي القاري

هامش
التأله التنسك والتعبد
قاموس

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت من
قول امية ابن ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال
ان كان ذلك من شعره ليسلم[3] وعن انس رضي الله عنه عن النبي[2] بن
صلى الله عليه وسلم انه كان يحدي له في السفر وان انجشة كان
يحدوا للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان
يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما
اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولانجشة بدليل هذا وقد
ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالدف والرقص فقد
جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد
والعرس وقدوم الغايب والوليمة والعقيقة وقد ثبت
جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم شعرا ::
طلع البدر علينا :: من ثنيات الوداع :: وجب الشكر علينا ::
ما دعا لله داع :: فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار
السرور بقدومه ومن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان
ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرها
ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث آخر قالت

[2] اي انه كاد وكاد ان [illegible] من التقوله [illegible] ان [illegible] ورواية [illegible] بشعره [illegible]

عايشة

عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم العيد يلعب فيه السودان
بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول
دونكم يا بني ارفدة[7] حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال
فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغنا واللعب
ليس بحرام ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في
المسجد ووقوفه مع عايشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغر
سنها وانكاره على ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين
وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين
واما صوت الشبابة فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حين وضع اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة[9] راع
وعدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج
اصبعه من اذنه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوي على اباحة
الشبابة بدليل انه لم يامر نافعا بسد اذانه ولم ينكر على الراعي
فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر ولم ينكره او بباطل
ولم يبطله اذ لم يعرف الحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراما

[7] [illegible] وانا انظر اليهم [illegible] السودان [illegible] اهـ

[7] وبنو ارفدة كارفلة جنس من الحبشة قاموس اهـ

[9] الزمارة بالفتح والتشديد ما يزمر به كالزمارة اهـ

لاخبر اصحابه واما سد اذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين
احدهما انه كان سالكا اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول
ان الاولى تركه فى اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى
تركها والثانى انه صلى الله عليه وسلم لا يخلوا قلبه من ذكر وفكر
وحال مع الله تعالى واشتغال به فلعله كان فى حالة تشغله
زمارة الراعى عن تلك الحالة لتاثيرها فى القلب كما انه خلع ثوب
ابى جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغلته عن
حاله ووقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه
عليه السلام استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد اذنيه
واما احتجاجهم بقول ابن مسعود رضى الله عنه الغناء ينبت
النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله
تعالى الغناء رقية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع احد
صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان
اعقابهما على صدره حتى يمسك وقول عثمان رضى الله عنه
منذ اسلمت ما تغنيت وما تمنيت ولا لمست ذكرى بيمينى منذ
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله عليه السلام اول
من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله تعالى وقول عايشة رضى
الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها
وبقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون قال ابن عباس هو الغنا بلغة حمير فيلزم من هذا
اذا قلنا بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء قياسا ويحرم فى

حديث

حديث عثمان رضى الله عنه مس الذكر باليمين قياسا ايضا ويلزم
هذه الاحاديث كلها اذ قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل حراما وامر بحرام ورضى بحرام ومن
ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء فى بيته وضرب
الدف فى حضرته ورقص الحبوش فى مسجده وانشاد الشعر بالا
الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه على صوابه
الاطلاق ولا باباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف
الاحوال والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص فنقول
ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما هو حرام محض وهو مطلب فى تقسيم السماع وهو على ثلاثة اقسام
لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم
وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك مطلب فى القسم الاول
السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات
المذمومة لا سيما فى زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا
والقسم الثانى منه مباح وهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت
الحسن واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غايبا او ميتا مطلب فى القسم الثانى
فيستثير به حزنه ويستريح لما يسمعه والقسم الثالث منه مندوب
وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع مطلب فى القسم الثالث
منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء
الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب
الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح اه وهذا القسم
الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص فى كل زمان

وهم موجودون الى يوم القيمة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم
وان تشبهت بهم في الزي والهيأت اقوام كاذبون خارجون من
طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين العاملين
العالمين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم
شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم
بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم
من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب
المناصب الدينية والدنيوية كالائمة والمؤذنين والخطباء
والقضاة والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون
والفاسقون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان
الى يوم القيمة واذا ذم نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسقين
من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه مدح نوع فالمراد
الصالحون منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك ما ذكره الفقهاء من
الكلام في المتصوفة وتقبيح اعمالهم فمرادهم اهل الفساد منهم
لا مطلقا بدليل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم
وذلك كقول الشيخ العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قول
صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله عليه
السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا نص صريح في تحريم
الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو
سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة اه كلامه فافهم
مراده

مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة ولم يقل
الصوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طايفة وجدتهم كذلك يعملون
الوقت والسماع الطيب انهم فاسقون قاصرون وما هم فيه فسق
وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد من
المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دايما في حق الامور المفسدة
والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او طايفة
باعيانهم ليحترز المؤمن ويتق في مواضع الشرور فلا تفهم
الفقه كما فهمه فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا في
غير مواضعه فان التحذيرات لا يلزم وقوعها مطلقا ولا تظن
في الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الكاملين اهل العلم والعمل
رضي الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة
صلى الله عليه وسلم وانما عذرهم في التنبيهات على امثال ذلك
واضح وذلك لان الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه
احد بعينه للفساد الا على الوجه الشرعي وذلك عسير جدا وعلى
هذا يتخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من التحذيرات
والتنبيهات كقول الامام المشهور بقاري الهداية الحنفي في كتابه
جامع ~~الهداية~~ الفتاوى ويجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتخريق الثوب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك
تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس فاشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا
ام به جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الدد ولا الدد منه

قوله من الدد الدد هو اللعب واللهو [illegible] وددا وددن بالنون [illegible] قال في النهاية ومنه الحديث ما انا من دد ولا الدد مني اي ما انا من اللهو واللعب ولا هو مني [illegible] الاشتغال ه

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الثياب الشهرة يعني لبس الثياب
الفاخرة ولبس الثياب المحتقرة فان كانوا زايغين عن الطريق المستقيم
ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن البلاد لان اماطة الاذى ابلغ في
الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى اهـ كلامه
فتأمل قوله تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل والخبانة
من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله تعالى
على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين
اهل الوجد الصحيح. والذوق الرجيح. ومن كان له بصيرة ايمان.
ونور معرفة وايقان. لا يخفى عليه الخرز من الدر. ولا العبد من الحر.
وذكر الشيخ العيني في شرح الكنز من كتاب الشهادات قال لو كان
الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع
غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعرا فيه
وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة
فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به وان كانت
معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى انه
لا بأس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا
كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس
به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا اهـ وللعلامة الشيخ
الامام العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه
في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع وانكر
ما نقله في ذلك عن الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعدم

بصحة

بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من
انكر السماع فقد انكر على سبعين صديقا ثم قال واراد بالسبعين
الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال هذا المنكر للسماع اما جاهل
بالسنن والاثار واما جاهل بالطبع لا ذوق له ثم ناقض ذلك فلما
رايت كلامه في تلك الرسالة مضطربة نقلت ما وجدته في رسالة
الحديدي رحمه الله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله تعالى
ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واثنى عليه فعلمت ان رد ابن حجر
تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين ولما
رأيته في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد ابن طاهر وابن حزم
لم انقل عنهما في رسالتي هذه شيئا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله
مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى
يوم القيمة والذي في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى قوله وقد
روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة ومن التابعين رضي الله
عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله فنقول روى ذلك عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعثمان ابن عفان وابي عبيدة ابن
الجراح وسعد ابن ابي وقاص وابي سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري
وبلال وعبد الله بن ارقم واسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وحمزة ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء ابن مالك وقرظة
ابن كعب ومعاوية ابن ابي سفيان وخوات ابن جبير ورباح ابن
المعترف والنعمان بن بشير وحسان ابن ثابت والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعبد الرحمن

بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبد الله بن محمد ابن ابي
عتيق وعطا ابن ابي رباح وعمر ابن عبد العزيز ومن غير التابعين
عبد الملك بن جريج ومحمد ابن علي وابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم
الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان
ابن عيينة وابي بكر احمد ابن موسى بن مجاهد شيخ القرا في وابن
الربيع واما تفصيل ذلك فنقول اما امير المؤمنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فحكى الزهري قال السايب بن يزيد بينما نحن مع
عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نوم مكة اعتزل عبد الرحمن
بن عوف الطريق ثم قال لرباح ابن المعترف غننا يا ابا عبد الرحمن
وكان حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب من الغنا عند
العرب ارق من الحدا فبينما رباح يغنيهم ادركهم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وكان في خلافته وقال ما هذا فقال عبد الرحمن
لا باس نلهو ونقصر عنا فقال عمر فان كنت اخذا بشعر ضرار
ابن الخطاب وروي البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه
قصة اخرى في الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعن عبد الرحمن
وابي عبدة قال فيها خوات ~~بن جبير~~ فما زلت اغنيهم حتى اذا كان
السحر وروى ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف كرواية
البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت السحر
قال له عمر رضي الله عنه الآن اذكر الله واما عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما كان
له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما امسكا فان

هذا

هذا وقت الاستغفار واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد
ذكر اهل الاخبار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتى دار عبد الرحمن
فسمعه يتغنى بالركبانية شعرا وكيف ثوائي في المدينة بعد ما
قضى وطرا منها جميل ابن معمر وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب
المذهب وغيرهما ان عبد الرحمن استاذن على عمر فسمعه يترنم
فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم فقال انا اذا اخلونا في
منزلنا نقول كما الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين
واما سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فروى بن قتيبة بسنده
الى سليمان بن يسار انه سمع سعد ابن ابي وقاص يتغنى بين مكة
والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم فقال
سعد يا ابن اخي وهل تسمعني اقول هجرا واما ابو سعيد عقبة
بن عمرو الانصاري فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال
اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد عقبة
بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرا وهو على راحلته وهو
امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب واما بلال رضي الله — العقيرة صوت المغني والباكي والقاري قاموس ه
عنه فروى البيهقي بسنده عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله
بن الزبير تغنى بلال وكان متكئا فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا
ثم قال واي رجل من المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى
النصب واما عبد الله بن الارقم فذكر ابن عبد البر عن شعيب بن حمزة
عن الزهري والبيهقي ايضا عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبد الله بن الارقم رافعا

عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رايت رجلا قط ممن رايت وادركت اراه كاخشى لله من عبد الله بن الارقم وعبد الله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفا فاعفاه واما حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان عنده قينة تغنيه واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روي ابن قتيبة بسنده ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله بن اسلم وخالد ابن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم الحموي في شرح الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو في حايط بالمدينة فسأله ان يوقر له تمرة في غرارة فعفل ثم سأله ان يغني له وكان اشعب طيب الصوت جيد الغنا فامتنع من ادبه فالح فاذن له فغنى فطرب به واما البرا بن مالك رضي الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فسماع الغنا شهور مستفيض نقله عنه كل امعن في المسئلة من الفقها والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال بن عبد البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغنا باسا وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبر شأنه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال

ابن

ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر هذه جارية اروّيها رقيق الشعر فتزيده حسنا قال فلتقل فحركت العود وغنت شعرا •

اليس عندك شكر للتي جعلت • ما ابيض من قادمات الرأس كالحمم •

وجددت منك ما قد كان [illegible] اخلقه • طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال ان الكريم لطروب وحكي الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخلا عليه سكتت الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له عمرو ان من جئت تلحاه احسن حالا منك فقال له اليك يا عمرو فان الكريم لطروب وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه راح الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لا تغني احدا الا في بيتها واراد ان تكفر عن يمينها وتاتيه لتسمعه فمنعها واما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكي انه كان يسمع الغنا وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يترنم وقال امام الحرمين وبن ابي الدم ان الاثبات من اهل التاريخ نقلوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات وان بن عمر دخل

عليه فراى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له فتامله بن عمر رضى الله عنهما وقال هذا ميزان شامى فقال ابن الزبير توزن به العقول واما نعمان بن البشير رضى الله عنه فروى صاحب الاغانى بسنده الى ابى السائب المخزومي وغيره قال دخل النعمان المدينة فى ايام يزيد بن معاوية وبن الزبير فقال والله لقد اخفقت اذناي الغنا فاسمعونى فقيل له لو وجهت الى عزة الميلا فانها قد عرفت فقال اى ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت عن المضى اليه ثم قال لها غنى فغنت بشعر قيس بن الحطيم فى عمرة امه وهو الذى يقول فيه شعرا ∴ اجد بعمرة غنيانها ∴ فتهجر ام شاننا شانها ∴ وعمرة من سروات النسا ∴ تنفح بالمسك اردانها ∴ فاشاروا الى عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمان غنى فوالله ما ذكرت الا كرما وطيبا ولا تغنى الايام الا به فغنته حتى انصرف وذكر صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه واما حسان ابن ثابت رضى الله عنه فروى ابو الفرج الاصبهانى بسنده الى محرز بن جعفر قال ختن زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوساده واقبلت عزة الميلا فوضع فى حجرها المزهر فضربت فتغنت فاول ما ابتدات به شعر حسان ∴ فلازال قصر بين بصرى وجلق ∴ عليه من الوسمي جود ووابل ∴ فطرب حسان وجعلت

٧ المزهر كمنبر العود الذى يضرب به هـ

او ما الجود المطر الغزير مطر فوقه هـ

عيناه

عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها واما معاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فقد ذكرنا فى ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضى الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى ايضا بسنده انه دعا طويس المغنى فى عرس فاخذ دفا وغنى به شعرا ∴ لنا الجفنات الغر يلمعن فى الضحى ∴ واسيافنا يقطرن من نجدة دما ∴ واما المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فحكى سماع الغناء عنه ابو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ما تيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضى الله عنهم واما التابعون فحسبك منهم سعيد ابن المسيب وبه يضرب المثل فى الورع وهو افضل التابعين بعد اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى الحافظ ابو عمرو بن عبد البر بسنده ان سعيد بن المسيب مر فى بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغنى فى دار القاضى بن وابل وهو يقول شعرا ∴ تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت ∴ به زينب فى نسوة خفرات ∴ فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعرا ∴ وليست كاخرى اوسعت جيب درعها ∴ وابدت بنان الدى الجمرات ∴ وقامت تراءى يوم جمع فافتنت ∴ برؤيتها من راح من عرفات ∴ قال فكانوا يرون ان هذا الشعر لسعيد النميرى وهو عبد الله من بنى ثقيف وليس من بنى نمير وهذا شعره فى زينب اخت الحجاج

واما القاضي شريح فنقل عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه
في السماع وقال وكان يصوغ الالحان ويسمعها من القينات مع
جلالته وكبر شانه واما عامر الشعبي رحمه الله تعا فهو اكابر
التابعين علما وقد حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم
الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من
المراتب واما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيها
ناسكا ويعلم القينات الغنا وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه
اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط والخلاعة مع
فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيخان في الصحيحين
واما عطاء ابن ابي رباح فهو اكابر التابعين ومع علمه
وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار وقد قال
الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول
والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة
ان عطاء بن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان
اذا سكت واذا لحن رد عليه واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن
قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما ظن في سمعه شيئ بعد ان
افضت اليه الخلافة واما قبلها فكان يسمع جواريه خاصة
ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده وتمرغ على فراشه
وضرب برجله وهذا ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله
تعا واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلما والحفاظ

والفقها

والفقها العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع الغنا
ويعرف الالحان حكى عنه ابو المنصور انه كان يصوغ الالحان
ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكى
عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغني فيدق
بابه عليه فيخرج فيجلسه معه على الطريق ويقول غن فيغنيه
اصواتا فتسيل دموعه على لحيته ثم يقول ان من الغناء لما يذكر
الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي كنا في
وهو ابن حمدونه
حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك
وجماعة من العراقيين اذ مر به معن فقال له احب ان تغنيني
فقال اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث
مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكر في العراق
فقال ما تقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه
وبين الغناء واما محمد بن علي فقال بن قتيبة انه سئل عن
الغنا فقال ما احب ان افضي اليه ولو دخل ما خرجت عنه ولو
كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول واما ابراهيم
بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو احد
شيوخ الشافعي رحمهم الله تعا وكان اماما في الفقه والرواية
وكان تعاطيه الغنا وسماعه مشهورا عنه لم تختلف النقلة فيه
وحكاه عنه الفقها في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان
ابراهيم بن سعيد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع
الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغنا نشيدا وبسيطا وروي

الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسنده
عن عبد الله بن سعيد بن كثير عن عمر قال قدم ابراهيم بن سعد
الزهري العراق سنة سبع او اربعة وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد
واظهر بره وسئل عن الغنا فافتى بتحليله فاتاه بعض اصحاب
الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه يغني فقال لقد كنت
حريصا على ان اسمع منك واما الآن فلا سمعت منك حديثا
ابدا فقال اذا لا افقد صوتك وعلى الا حدثت ببغداد ما اقمت حتى
اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد قد عابه فساله
عن احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
في سرقة الحلى فدعا بعود فقال اعود المجمر فقال لا ولكن عود
الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال بلغك يا امير
المؤمنين حديث السفيه الذي اذاني امس والجاني الى ان
حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى شعرا ∴ ∴
يا ام طلحة ان البين قد افدا ∴ قل الغرار لئن كان الرحيل غدا
فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله
تعا وحكى المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر
الف حديث في الاحكام خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن
بن اسحق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعبد الله حدث
عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمهم الله تعا واخرج
له اهل الصحيح واما ابو حنيفة رضي الله عنه فحكى ابن قتيبة
وغيره انه كان له جار وكان في ليلة يغني ويقول شعرا ∴ ∴ كلمى

اضاعوني

اضاعوني واي فتى اضاعوا ∴ ليوم كريهة وسداد ثغر ∴
وكان يستمع اليه وانه فقد صوتك فسال عنه فقيل له انه وجد
بالليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس عمامته وتوجه الى
الامير وتحدث عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه اسمه عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو فاطلق فخرج
فقال له ابو حنيفة اضعناك يا فتى قال بل حفظت فتضمنت هذه الحكاية
انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغنا فدل على اباحته عنده
فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يحمل الا على
الاباحة وما ورد عنه خلافه يحمل على الغنا المقترن بشيء من
الفحش جمعا بين القول والفعل واما الامام مالك رضي الله عنه
فقد روي عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته
المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ
بغداد وحكى ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغاني وابن
حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يغني شيئا على غير
الصواب فاخرج راسه من كوة ورده الى الصواب فساله ذلك
الشخص ليعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس
وصرح ابن الفرس من المالكية انه يجوز للرجل سماع جاريته
واما الامام الشافعي رحمه الله تعا فقال الغزالي ليس تحريم
الغنا من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له نصا
بتحريمه وطالعت جملة الام والرسالة وتصانيف مقتدي الاصحاب
ومتوسطيهم ومتاخريهم فلم يحك احد عنه التحريم بل حكى

عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع
بالقول والالحان اذ سمعه من رجل او جارية او امراة يحل له النظر
اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم
يقترن سماعه بشيء من المنكر ولم يضيع الصلاة عن وقتها ولم يضيع
شهادة لزمه اداؤها وروي الاستاذ ابو منصور عن يونس
بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله تعالى استصحبه الى مجلس
فتغني فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان
صدقت فمالك حس صحيح وقال الاستاذ ابو منصور ان
الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم
من الغنا ما يفعله القوال والقينة على جعل مشروط لا يغني
الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء
لهو مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه انه
ترك اولى والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهي
عنه نهي تنزيه وعلى ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال
الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه بل لو قال انه باطل لم يدل اي في الحرمة
لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فايدة فيه قال ويحمل
ما ورد عن الشافعي رحمه الله تعالى من هذه الالفاظ ما فيه
تغليظ على الغنا المقترن به فحش ومنكر فيكون التحريم لعارض
لا لمعنى في الغنا وبالجملة فقد صح من قوله وفعله ما هو صريح
في الاباحة وليس نص في التحريم واما الامام احمد رضي الله
عنه فقال ابن الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت

الرواية

الرواية عن احمد انه سمع الغنا عند ابنه صالح وقال شارح المقنع
روى عن احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا ابت كنت تكره
فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزي انه سمع
يحمل قوله وفعله على ما كان يغنى به في زمنه من القصائد اي الغناء
الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغنا نفسه
لا لما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به اما لا يجوز ليس موضع
النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال بجواز الغنا بالقصائد
الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية ئد
والفقيه الغواص له مرتبة اخرى واما سفيان بن عيينة رحمه
الله تعالى فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبير بن بكار
في الموفقيات والماوردي في الحاوي انه سمع لما قدم بن جامع
مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علي م يعطى بن جامع هذه
الاموال قالوا على الغنا قال ما يقول فيه قالوا يقول شعرا ::
اطوف بالبيت مع من يطوف :: وارفع من مئزري المسبل ::
بالليل حتى الصباح :: واتلو من محكم المنزل :: قال هي السنة
ثم ماذا قالوا يقول شعرا :: عسى نازح الهم عن يوسف ::
يسخر لي ربة المحمل :: قال افسد الخبيث ما اصلح سخرها الله له
وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولا
وانما انكر آخرا لما اقترن به في ذكر ربة المحمل في طوافه الذي
هو حقيق ان يوعي فيه بالامور الاخروية فصرف الى ان يسخر له
ربة المحمل وهذا يحمل على انها ليست ممن تحل له وان الدعا بتسخيرها

فى امر غير مكروه واما ابن مجاهد فقال ابو طالب المكى فى كتابه
قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيه سماع
واما الحاكم ابو عبد الله بن الربيع الحافظ النيسابوري وهو احد
ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقها المعتبرين ومحله من الثقة
والعدالة مشهور فروي ابن الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر
ما التقيت انا وفارس ابن عيسى الصوفي فى دار ابي بكر الابر
يسمى للسماع من هزارة وكانت من المستولات القوالات
واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين
بن عبد السلام فتصانيفهم كافية فى ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد فى كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك
وساق باسانيده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره
ثم قال بعد ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني من انكار
جاهل بمعرفة الاثار وما درج عليه المهاجرون والانصار
وقال سئل محمد بن كعب القرظي ما الخذلان فقال ان يقبح
الرجل ما كان مستحسنا ويستحسن ما كان قبيحا هذا ما
تيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز لادى ذلك
الى الملل ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق ومفتيها
الشافعي وبن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقله بن قتيبة
عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدايع من الحنفيه بانه
لا بأس به وعلله بالسماع يرقق القلوب ذكره فى باب
الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال

ابو طالب

ابو طالب المكى فى قوت القلوب سمع الغنا صحابى وتابعي ولم يزل
اهل الحجاز يرخصون فيه وروي الامام العالم الفقيه محمد بن اسحق
الفاكهى فى تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني
فدعا عطا بن رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالصحى ابن صح
ويغنون فلما رأوه امسكوا فقال عطا لا اجلس حتى تعودوا الى ما
كنتم عليه فعادوا فجلس وتغدي هذا ما نقله الامام الحديدي
رحمه الله تعا فى مصنفه فى السماع فان قلت وهل يجوز تقليد
هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم قلت بل تقليد الصحابى واجب قال الملا خسرو رحمه
الله فى مرقات الاصول ويجب على غير الصحابى تقليد الصحابى
فيما شاع بين الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب
تقليدهم مطلقا اي سواء كان قوله لا يدرك بالقياس اولا لان
قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن رأى فرايهم اقوي ٢ ما صح
من راي غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبى صلى الله عليه وسلم
فى بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التى نزلت فيها النصوص
والمحال التى تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط
وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب فيما لا يدرك بالقياس
والتابعي قيل مثل الصحابى فى وجوب قبول قوله ان ظهر
فتواه فى زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا فى وجوب
التقليد ولا خلاف فى الجواز فافهم واما الامام القشيري رحمه
الله تعا فقد ذكر فى رسالته المشهورة فى اول باب السماع

قال الله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
قال الاستاذ ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه اللام فى قوله القول
تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه انه مدحهم باتباع
الاحسن وقال تعالى فى روضة يحبرون جا فى التفسير انه السماع
واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم المستلذة
اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمعه على مذموم فى الشرع
ولم ينخرط فى زمام هواه مباح فى الجملة ولا خلاف ان الاشعار
انشدت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
سمعها ولم ينكر عليهم فى انشادها فاذا جاز سماعها بغير
الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظا
من الامر يوجب المستمع توفر الرغبة على الطاعات. وتذكر
ما اعد الله لعباده المتقين من الدرجات. ويحمله على التحرز
من الزلات. ويودى الى قلبه صفا الواردات. فهو مستحب
فى الدين مختار فى الشرع وقد سمع السلف الاكابر الابيات
بالالحان فمن قال باباحته من السلف مالك بن انس واهل
الحجاز كلهم يحبون الغنا واخبرنا على بن احمد الاهوازي
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمير حدثنا ابو كامل
حدثنا ابو عوانة عن الاجلح عن جابر عن عايشة رضي الله عنها ٧ عن الزبيري
انها انكحت ذات قرابتها من الانصار فجا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اهديتم الفتاة قالت نعم قال فارسلتى من يغنى قالت
لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم

من يقول

من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا فحياكم وقد روي ان رجلا انشد
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا قبلت فلاح لنا:
عارضان كالسبج: ادبرت فقلت لا لها: والفؤاد فى وهج: هل
على ويحكما: ان عشقت من حرج: فقال صلى الله عليه وسلم
لا وعن البرا بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران
حسنا وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القران الصوت
الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس
فقال عز وجل يزيد فى الخلق ما يشاء جاء فى التفسير من ذلك
الصوت وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات
لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستيناسها الاصوات الطيبة
واسترواحها اليه مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت ١٧ الى صح
الطيب والجمل يقاسى تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه
بالحداء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكي
اسماعيل بن علية قال كنت امشي مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة
فجزنا بموضع يقول احد شيئا فقال مل بنا اليه ثم قال ايطربك هذا
فقلت لا فقال مالك حس وقيل ان داود عليه السلام كان
يسمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرا الزبور
وكان يحمل من مجلسه اربع مائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا
قرائته وقد سئل الجنيد رضى الله عنه ما بال الانسان يكون هاديا

فاذا سمع السماع اطرب فقال ان الله سبحانه وتعالى لما خاطب الذر
في الميثاق بقوله الست بربكم استغرقت عذوبة سماع الكلام الارواح
فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير
عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقرا في ثلاثة مواطن عند
السماع فانهم لا يسمعون الا عن الحق ولا يقومون الا عن وجد
وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند مجارات العلم
فانهم لا يذكرون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول
السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد
سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القران ما لا يجد
ذلك في القران فقال لان لسماع القران صدمة لا يمكن لاحد ان
يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه
وقال سهل بن عبد الله السماع علم استاثر الله به لا يعلمه
الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب
يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوى الصبي
اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل
في القلب شيئا انما يحرك من القلب ما فيه وقال بن ابي الحواري
صدق والله ابو سليمان وقال الجريري كونوا ربانيين سامعين
من الله قائلين بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال بروق
تلمع ثم تخمد وانوار تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها
طرفة عين ثم انشد يقول شعرا خطرت منه في السر منه خطرة
خطرة البرق بدا ثم اضمحل امر زورك لو قصدا اسري

وسلام

عن مع

وسلام بك لو حبا فعل :. وذكر الامام السبكي رحمه الله تعالى
في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني
مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن علية على دار قوم :.
وجارية تغنيهم شعرا خليلي ما بال المطايا كاننا نراها على
الاعقاب بالقوم تنكص :. فقال الشافعي رضي الله عنه ميلوا بنا
نسمع فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال
فما لك حس اهو كلامه وقال ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
في كتابه حل الرموز ان كثيرا المتعمقين والمتقشفين كرهوا
السماع وانكروه اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا اغلط منهم
لان ذلك يفضي الى تخطئة كثير من اوليا الله تعالى وتفسيق كثير
من العلما اذ لا خلاف انهم سمعوا الغنا وتواجدوا وافضى بهم
ذلك الى الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص
وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر
في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده
وصقلت الرياضة مراة قلبه وجلت نسمات العزيمة فضا
سره فصفا من تصاعد اكدار طبعه ونجا من بشريته وخيالات
وساوسه وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات
فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال ابو طالب المكي
رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين صديقا
وكان ابو مروان القاضي رحمه الله تعالى عنده جوار يسمعن التلحين
والاشعار قد اعدهن للصوفية وكان لعطا رحمه الله تعالى جاريتان

وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن العسقلاني رحمه
الله تعالى يسمع ويتوله في السماع وصنف كتابا رد فيه على منكريه
وكذلك جماعة صنفوا كتبا في الرد على منكريه وحكي عن بعض
المشايخ انه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام وقلت له
ما تقول في السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا
الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم ∴

لعله الصافي

وحكي عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له يا حبيبي
يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر منه
شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده
بالقرآن قلت يا رسول الله انهم يؤذونني فقال عليه السلام
احتملهم يا ابا علي وكان ممشاد رضي الله عنه يفتخر بهذه
الكلمة ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الكلمة وروي طاهر بن بلبل الهمداني الوراق وكان من اهل
الفضل قال كنت معتكفا بجامع جدة على البحر فرايت يوما
طائفة يقولون في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك
بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو
جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه واذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول شيئا
من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ويضع يده

على صدره

على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي ما كان لي ان انكر
على اولئك القوم الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله يسمع
وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوي في ذلك
وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه باسناده ان
رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن
وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليه
الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة واخرج الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر ∴
وقال شارحه الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى ∴
يشير به الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه
بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور
المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على ∴
مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان ∴
القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفي الاثر ان ∴
القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويحه ∴
بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر
وليس يغني في المودة شافع ∴ اذا لم يكن بين الضلوع شفيع
وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها
بالاقتصاد في التعليم ∴ والتوسط في التقويم ∴ لتحسن طاعتها

ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس احمضوا
اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل
الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له
ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم
اهـ وفي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم بن منذر قال
ابراهيم سمعت الشافعي يقول رايت سفيان ابن عيينة
قايما على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام ربي
من هذا الغلام اهـ فلعل ذلك الغلام كان حسن الصوت اذا
علمتم يا اخواني المنصفين دون غير من الجهلة والمتعصبين
هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعتم على هذه الاخبار
والاثار التي ذكرناها وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها
وقراتم هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها
فاعلموا علمكم الله كل خير ما ساذكره لكم ان كنتم تعتبرون
كلامي وتتبعون ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضى
افهامي حسب ما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما
عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع
الالات المطربات بالنغمات الطيبات وما تحقق عندي مما ادين
الله تعالى به واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في حق
نفسي وفي حق اعتقادي في كل ما سمع او يسمع من المتقدمين

علي

علي والمتاخرين عني وتحققوا بفهمكم جميع ما اوردته لكم مما
هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والاثار والعبارات
الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من
يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على ما يقولون
وكيل وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جدا في التكلم على
هذه المسئلة احتراما لمن تقدمني من العلماء الاعلام والسادة
الائمة الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة السماع
الرسايل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعقدوا لها
ابوابا في مصنفاتهم النافعة الزبدة وكنت كثيرا ما سالني عنها
غالب الطلبة والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو
الراجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم يرضى مني بذلك
وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة في السماع
اطلاقا كما عليه الان المنتسبون الى العلم من جهلة هذا
الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع التفصيل خوفا
من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم والتحليل من
قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ [illegible] البيضاوي
رحمه الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل
ما حرم الله او بالسجود لهم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق
في كل حكم من احكام الله تعالى خصوصا اذا سئل عنه العبد كما
قال تعالى في ذم الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا من

اولئك

البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اساءة
الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيأتهم وزيهم فيكتم
عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حرام كما
قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك
تبليغ حكم من الاحكام التى كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا
وتفصيلا حتى نقتدي به نحن فى ذلك سواء احتملته عقولهم
ولم يحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء
للأمة وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور
فى ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب
استبعاد عقولهم وقائع الاسرأ والمعراج ولم يبال عليه
الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل
مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر فى الدنيا خلاف
ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الآن فقهاء العوام من كتمانهم
عن عباد الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم انها من العلم
المكتوم ٧ اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم فى العلم والعلم المكتوم ٧ وانهم صح
بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء الذين هم عار على بني
آدم ولذا تراهم يعللون كتمان ما زعموا انهم ادركوه من بعض
احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن فى الخلق بانهم

لايقدرون

لايقدرون على معرفة بعض ما ادركوه هم مما كلفهم الله تعالى به
علما وعملا وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين
وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرون على جميع ما
كلفهم الله تعالى به علما وعملا فرضا ونفلا وقد سمعت بعضهم
يعترض على فى تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التى
كلفهم الله تعالى بها علما وعملا واعتقادا وينكر ما اورده فى
دروسى الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية فى بيان دينها ٭
ومن تفهيمى للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال ونحوه
ويوردون فى الاستدلال على ما هم مصرون عليه ما يزعمون
انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا
الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة الحديث فهو مناقض
لحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما
يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا ٧ ايضا ٧ وصح
فان ديننا هذا ليس مبنيا على التحسين والتقبيح بالعقل حتى
ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون وليس الدين
الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد فى معنى ما
يقولون شيء عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس
من العلماء لا يخاطبهم بما لا يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر
ان يفهمهم حينئذ احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم
بالشريعة تفهيما لهم وتعليما بضرب الامثال والتأنى فى الكلام
وايضاح المسائل بادلتها وبراهينها لترسخ عندهم ويفهموها

٭ حتى قال ابن الكمال الوزير فى بعض رسائله يجب على ولي الامر كذلك على العلماء ان يحملوا الناس على القول بوحدة الوجود ح

٧ ولكن لك قال المولف رح فى رسالته ايضاح المقصود من معنى وحدة الوجود فى اوائلها قال الواجب على كل مكلف ان يبحث عنه و يتحقق به يعنى وحدة الوجود على الوجه التام ويتحفظ عليه ويترك ما عداه من اقوال علماء الكلام لانه القول الحق والاعتقاد الصدق الى اخر ما قال هناك اه ح

لا ان معناه ذلك كتمان شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به
اطلاقا او تفصيلا امرا او نهيا قطعا او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله
عليه وسلم كتمان شيء من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة الشريعة
ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ما ورد من الحث على الكتمان فى بعض
الاثار وفى كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من علم حقيقة
الشريعة مما طريق معرفة الذوق والمنازلة كما نقل ابن غانم المقدسي
رحمه الله تعالى فى كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول انى لاعلم فى قوله تعالى يتنزل الامر بينهن ما لو قلته
لكفرتمونى وابو هريرة رضي الله عنه كان يقول اخذت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف جرابا القيته اليكم
وجرابا لو ابديته اليكم لرجمتمونى وعلى رضي الله عنه كان يقول
ان بين جنبي علما لو قلته لخضبتم هذه من هذه اه كلامه ومثل
هذا كثير فى الاثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق فى نفسه
لانه من لوامع الانوار ولكن لا تكاد تؤديه عبارة ولا تكشفه اشارة
بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوا بعبارات
واضحة واشارات لائحة لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت
الاشارات امره فيفهم منها غير الاهل ما لا يراد ولا يقدر من لم
يكن عنده ذوقا ووجدانا ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا
النوع من العلم ورد فى كلام الله تعالى وفى كلام رسله عليهم السلام
واسمه المتشابهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها
فى كتابنا المطالب الوفيه فمنهم اولها ومنهم سلمها وقد نطق بالمتشابهات

ايضا علماء المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها
عليهم قوم اخرون والانصاف التسليم والله بكل شيء عليم والحق
انه تكلم اهل المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر
غير منكر لان التكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسله ولكن
اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم
الله تعالى بما لهم فى الدنيا والاخرة فقد تلخص فى هذا كله ان هذه
المسئلة التى هي مسئلة السماع الالات ليست من نوع علم الحقيقة
الذى يكتم وانما هى من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص
والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق
الاباحة على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخوانى
فى هذه الرسالة بعض ما عندى من النقول والعبارات فى هذه المسئلة
ولخصتها وبينتها لكم فان قبلتموها منى وفيتم بما وعدتمونى من قبول
كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري
من جهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن
اساؤا ظنونهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا فى كل زمان
فلكم اعمالكم ولى عملي انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون
وخلاصة الذي عندى من الكلام فى هذه المسئلة التى هي مسئلة
سماع الالات بالنغمات المطربات من التفصيل بغير اطلاق تحريم ولا
تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمة فى كلمة جامعة هي لفظ السماع
اعلموا ان السماع فى اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع
الغناء فى الزهديات وفى الغزليات فى معين او غيره بنغمة او غيرها

مطلب خلاصة القول فى حكم السماع

من غير الات او مع الالات وسماع الآلات وحدها ولا فرق بين الآلات
سواء كانت دفوفا او مزاميرا او صنوجا وسواء كانت الدفوف بجلاجل
اولا وسواء كانت الضرب بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به
رقص وتواجد اولا وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في يوم
عيد او قدوم غايب او على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اولم يكن ذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في
المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان
بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصودا مجموعا له الناس موقتا
في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء او للرجال وحدهم او
للنساء وحدهم فان هذا كله اسمه سماع ولفظ السماع اذا
اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره ولا معنى
للتفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون
في لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة
وتجعلون حكمه في الشرع حكما واحدا هو التفصيل الآتي بيانه مع
ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه
الله تعالى في كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضا بالحرمة في البعض
والاباحة في البعض والكراهة في البعض **فنقول** له في الجواب
ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلما ومرادهم في ذلك التقسيم
عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في
العلما فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام النفوس والعقول
وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر العقلي والراي النفساني

كما عرف

كما عرف في فن الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبنى ذلك
عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى وعن رسوله او على اجماع او قياس
فان دليله ظنيا كآية مؤولة او حديث احاد او اجماع سكوتي او قياس
كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم مكروها لا حراما
الا عند محمد رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند
الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها
الشيخ بن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع فان كانت
ماخوذة من اخبار احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على
القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب عليها
فهي مبنية على ما سنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر
الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث
يخلو من ذلك لا سيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية
والاحاديث الخالية من جميع ذلك احاد تفيد الظن لا القطع فعلى
كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب
ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة
المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من التفصيل
ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ حجر رحمه الله تعالى بحرمة الرقص
اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم
من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق
فلأن ذلك التثني والتكسر بدلان على اقتران ذلك الرقص بالفواحش

اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواحش محرمة قطعا فكذا ما
اوصل اليها والالحان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا
سنة فالتفصيل الذي سنذكره هو مبنى جميع الاقوال فليكن عليه
المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان
تكون الحرمة في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأى
النفساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا
شيئا فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او
رد عليه غير مقبول منه فان الحلال والحرام لا يقبلان الزيادة ولا
النقصان قال تع اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل
الزيادة فيه ومن زاد من العلما المجتهدين رحمهم الله تع حرمة
شيء من الاشيا فانما مراده لان ذلك موصل الى ما في الدين
من الحرام لا ان ذلك الشيء الزائد حرام بعينه بل لما يترتب عليه
هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال
والحرام والا فان رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم مع انه
المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر الاسلام
قبل ان تنزل الاية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس
ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا حتى نزل النص القرآني فاراقوه وثبتت حرمته عندهم
حينئذ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله
والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه

حتى

حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القرآن فامر به حينئذ كما ذكره
الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض
بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب
وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تع عن الامام الزهري
رضي الله عنه قال قال لي الرشيد من بالمدينة يحرم الغنا قلت من
قنعه الله خزيه قال بلغني ان مالك ابن انس يحرمه قلت ولمالك ان
يحرم او يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم
وهو اكرم الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك اه
فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة
على ما يقترن به من المحرمات القطعية على حسب ما سياتي من
التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوتار
والالات اللهو غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل
بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائدتها
حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث
المنصوص فيها على الاوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي
والقينات والفسوق والفجور والخمور فهي موكدة الحرمة ما
اقترن من المحرمات القطعية والمراد باللهو والملاهي تلك المحرمات
المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها
بتسميتها ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره
الامام البيضاوي رحمه الله تع في تفسيره قال الله تع ويحرم
عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة اه كلامه

فافادان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد
كما هو الاصل حسب ماذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات
المصرح بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل
التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الآلات المقترنة
ة بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في
الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار
نفس تلك ~~الآلات~~ الالات وتاكيد الاحكام الشرعية في
الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها
كثير في الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله
تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعا
والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي
والمعازف والاوتار والمزامير وارادة ما يقترن بها من
الخمور والزنا والفسوق ونحو ذلك والا فان مطلق
اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح كما
كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو
المباح ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة
وخير لهو المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الهو والعبوا فاني اكره ان اري

فى دينكم

فى دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار
يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه
احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى فقوله عليه الصلاة والسلام
الهو والعبو الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت
وجلائها اذا اصديت باللهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراده
اللهو واللعب الخالي من المحرمات القطعية كالخمر والزنا واللواطة
ودواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة
وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو
واللعب المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصصه بنوع دون
نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التي قدمناها
لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا
اللفظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها كلها لها
حكم واحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام المذكورة
فاعلم الآن ما نريد ان نذكره لك من هذا الحكم الواحد
واصغ اليه ترشد ان شاء الله تعالى وهو انا نقول بعونة
الله تعالى اما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا على
مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترن هذه الآلات
بالملاهي وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنا واللواط

مع

القسم الاول في السماع
المحرم

والنظر بشهوة
ودواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة
لغير الزوجة والامة اولم يكن شيئ من ذلك في المجلس بل كان
في المقصد والنية الشهوات المحرمة بأن تصور في نفسه
شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس
فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه
هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع
في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها
في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعوا
الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا هو المعنى الغالب الكثير
في اهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن في كل ~~عله~~ احد بالفراسة
والتخمين ونسب الفسق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله
عليه وسلم مالم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في المجلس من
غير احتمال ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيره وكل
احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الاخرة
كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا
يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قدمناه الا لحكام
السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان
حكام السياسة هم المامورون بسياسة الخلق وتاديبهم
على كل حال ولهم من الاحكام ماليس لغيرهم وقد وجدت
رسالة لبعض العلما الكبار من الحنفية صنفها في بيان
السياسة وذكر فيها ما لاغناء للمكلفين عن معرفته حتى قال

فيها

فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد
ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من سماع
الالات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك من
الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه
واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنا مطلب
واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير
الزوجة والامة وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة
وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة
الزنا واللواطة وشرب الخمر او شيئ من المسكرات او المخدرات
وكان ~~صاحبه~~ قادرا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان
يخطر فيه شيئ مما حرمه الله تعالى واذا خطر يقدر على
دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر
وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من
قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ
بانواعها كلها ولا يحرم عليه شيئ من ذلك ولا يكره له ما
دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره
وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيئ مما نهى الله
تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى
وبتجلياته بان كان عاصيا جاهلا غافلا او كان عالما محجوبا
بعلمه عن شهود معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود

القسم الثاني في السماع المباح

ولاتخلوا الارض منهم فى كل زمان ومكان الى يوم القيمة وان
انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصائر وفقد اليقين
من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ فى حقه مستحبا
مندوبا اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقايق الالهية
والمعارف الربانية وفهمه به للمعانى التوحيدية والاشا رات
الربانية وقد صنفت رسالة بطلب بعض الاخوان منحب
ذلك وسميتها تحفة اولى الالباب فى العلوم المستفادة
من النائى والشباب وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه من
الالات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية
مع انى من انقص اهل الله تعالى حالا واقصرهم باعا
والخير باق فى الامة الى يوم القيمة وربما يقول قايل
خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنا واللواط اوشرب
الخمر ونحو ذلك اذا خطرت فى القلب كانت مرفوعة
لا يأثم بها صاحبها فى الشرع كما صرح به العلما فى موضعه
فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال
هذه الخواطر المباحة فى الشرع عن القلب وهل لذلك
نظير فى الشرع فنقول له فى الجواب نعم هذه الخواطر
المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بها اذا وقعت
فى قلبه وان بقية فيه وترددت عنده ما لم تصر عزما
مصمما ولكن اذا ورد السماع المطرب على العبد وهي
فى قلبه تحركت وقوى عزمه عليها وهاجت فيه نيران

الطبيعة لطلبها فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله
على انفاذها فى الخارج ان كان له قدرة على ذلك فربما
يزنى او يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك
قويت محبة ذلك فى نفسه بسبب السماع فتصير املا
وأمنية له فتبقى امال العبد وامانية هذه المحرمات واقل
شيء انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ قلبه لطاعات
ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط فى اباحة
السماع المذكور لا من تلقاء انفسنا بل من جملة ما ثبت
عندنا من النقول الصريحة فى هذه المسئلة مما تقدم
بعضها ونظير ذلك فى الشرع ما سنذكره من قراة القران
للجنب والحايض والنفسا ان كانت بنية القران فهي حرام
وان كانت بنية الذكر والدعا لا تحرم مع ان النية القران
او الذكر او الدعا جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك
يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القارى جنبا
او حايضا او نفسا كما هو مذكور فى كتب الفقه فكذلك
هنا فى السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة قصدها
بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية
وحدها لا تحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك
نظائر اخرى فى الشرع يتنبه اليها اهل الانصاف فى الدين
ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام ابى عبد الله محمد بن
الخضيري الدمشقي رحمه الله تعا فى كتابه الامتناع بحكم

السماع والحق عندي في مسئلة السماع المشار اليه انه ان
خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذه ديدنا في
غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوي
الانفس الزكيات ولا باس به في بعض الحالات وربما يكون
من اعظم القربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات
والافتقار الى رب الارض والسموات وذكر الله
تعالى بارئ البريات والتذلل الى مقيل العثرات وراحم
العبرات اه كلامه واذا تأملت التعاليل والادلة والبراهين
التي ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه
من التفصيل وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول
بالتحليل وانما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق
للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام
اللذيذ او الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال
كنكاح امراته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر
لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب في وقت
السماع لا توجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث
علمت من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي
ذكرناه فلا تغفله وتبقى كلما وجدت احدا من العامة
والخاصة كاينا من كان تقول فيه هذا فاسد النية
خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء اما
لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء او للبسه

ملابس

ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد
قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا
الحكم بالظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز سوء الظن باحد
من اهل القبلة ويجب التاويل والحمل على المحامل الحسنة
وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي
الذي ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على
وزره يوم القيمة ولا تزر وازرة وزر اخرى وربما يقول
بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا في
هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا وانما
هو ميل منا الى طريقة المتصوفة وينكر كون خاطر القلب
وقصد العبد شرطا في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من
المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع منها ما قدمناه
من قراءة القران للجنب والحائض والنفساء فانها حرام بالاجماع
فاذا قصد القارئ انه يذكر الله تعا ويسبحه ويهلله
ويحمده بالالفاظ القرآنية ولم يقصد قراءة القران لا يحرم
عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه
كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب للقرآن ولكن
يفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصدا غير القرآن
بالفاظ القرآن كقصد الذكر لم يكن قرآنا فيجوز كما صرحوا

به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للالات
المطربات وقرنوا ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الات
اللهو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم
ومرادهم باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء
ونحو ذلك كما ذكرنا فيها لا مطلق الغفلة عن الله تعالى
لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية
ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية فان
قصد مكانا اخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان
يصلي ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه ذلك
وكان تاركا للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك
في مسحه ثلاثة ايام على خفية وافطاره في شهر
رمضان وكذلك ما ذكره الفقها من ان الاكل فوق
الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي
لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير
بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى الواردة في
الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء
فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام
ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء
ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد
والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم

نظمه

نظمه ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان
لا ينزله على امراة معينة فان نزله على امر زوجته او امته
جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي او بالتنزيل ومن
هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر
ايضا في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبيهات
والاستعارات في الخمر ايضا وملخص هذا كله ان من حضر
السماع المذكور سواء كان بالالات او بغيره اي انسان
كان من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص
لا يتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الا بالزي
والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان واللهجة
وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي
فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق
ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الردية والشهوات
المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور ما دام كذلك
اذا غفل وعزم قلبه على شهواته المحرمة حرم عليه
السماع حينئذ فامر السماع دائر على مقاصد القلب
المحرمة والمحللة فمتى مال القلب الى الحرام مال السماع
في حقه هو فقط الى الحرام ولا يجوز له ان يحكم على غيره
بما فيه ومتى مال القلب عن الحرام الى المباح مال السماع
في حقه ايضا الى المباح وهو ميزان مستقيم ۝ وطريق
قويم • والله بكل شيء عليم هذا ما عندنا من العلم في

هذه المسئلة وتأمل يا ايها المنصف هل يجوز ان يقال غير
هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته من المنصفين
بالتحريم مطلقا انما بنى ذلك على ما ذكرنا من المفاسد
وكذلك جميع ما ورد في الاحاديث والاثار من الادلة
على التحريم محمولة على هذه المفاسد المذكورة وعلى
هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعين هذا
السماع المذكور وكذلك جميع ما اطلق عبارته في التحليل
بنى ذلك على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع
من الصحابة والتابعين والعلما العاملين رضي الله
عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم
صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن
المتأخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك
ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء
هذه الملة الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح
الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح الاحكام
والاحوال والقاصرون من هولاء ومن هولاء مرادهم
تكثير الكلام وسعة الجدال والله العالم بحقايق الامور
وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين
المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى للعبد وفيض
المواهب وفي هذا القدر كفاية للمنصف المعترف لا الجاهل
المعاند المتعسف فاني لم اصنع هذه الرسالة له ولا لامثاله

والله



والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير قال المصنف وقد فرغنا من هذه
رسالة عشية يوم الثلاثا السابع والعشرين من شعبان
سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة لها ثلاثة ايام ثم
هذبناها بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة
نفع الله تعالى بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا
ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من
كتابة هذه الرسالة المباركة يوم الاثنين الموافق احدى
عشر في شهر ذي القعدة الحرام احد شهور عام الثاني
عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم

تصنيفنا اياها

